

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أولا ما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعة له لأنها ثانية إمامه ثم يصلي الأخرى مما نام فيه ويقعد لأنها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لإمامه لأنها رابعة وكل ذلك بغير قراءة لأنه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة والأصل أن اللاحق يصلي على ترتيب صلاة الإمام والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام ا ه .

قوله (ولو عكس) أي بأن يبتدء بما نام فيه ثم بما سبق ثم بما أدرك أو يبتدء بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام أو يبتدء بما سبق ثم بما نام ثم بما أدرك كما في شرح المجمع .

قلت وبقي صورتان من صور العكس أيضا أن يبتدء بما أدرك ثم بما نام ثم بما سبق أو يبتدء بما أدرك ثم بما سبق ثم بما نام .

قوله (صح وأثم) أي خلافا لزفر فعنده لا يصح وعندنا يصح لأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض لأنها فعل مكرر في جميع الصلاة وإنما هو واجب .

قوله (والمسبوق من سبقه الإمام بها) أي بكل الركعات بأن اقتدى به بعد ركوع الأخير وقوله أو ببعضها أي بعض الركعات .

قوله (حتى يثني الخ) تفريع على .

قوله منفرد فيما يقضيه بعد فراغ إمامه فيأتي بالثناء والتعوذ لأنه للقراءة ويقرأ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة كما يأتي حتى لو ترك القراءة فسدت .

ومن أحكامه أيضا ما مر من أنه لو حاذته مسبوقة معه في قضاء ما سبقا به لا تفسد صلاته وأنه يتغير فرضه بنية الإقامة ويلزمه السجود إذا سها فيما يقضيه كما يأتي وغير ذلك مما يأتي متنا وشرحا وقد أوضح أحكامه في البحر في الباب الآتي .

قوله (أي بعد متابعتة لإمامه الخ) متعلق بقوله يقضيه أي أن محل قضائه لما سبق به إنما هو بعد متابعتة لإمامه فيما أدركه عكس اللاحق كما مر هنا لو عكس بأن قضى ما سبق به ثم تابع إمامه ففيه قولان مصححان .

واستظهر في البحر وتبعه الشارح القول بالفساد قال لموافقته القاعدة أي قولهم الانفراد في موضع الاقتداء مفسد كعكسه لكن في حاشيته للخير الرملي عن البزازية أن الأول أي عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب وفي شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى ا ه وبه جزم في الفيض .

قوله (ويقضي أول صلاته في حق قراءة الخ) هذا قول محمد كما في مبسوط السرخسي وعليه اقتصر في الخاصة وشرح الطحاوي والإسبيجاني والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك في السراج لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولهما وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل .